

قرار وزاري رقم 570 لسنة 1996⁽¹⁾

مانع الحركة (الكافح)

مادة (1)

مع عدم الإخلال بحكم المادة (207) من القرار الوزاري رقم 81 لسنة 1976م باللائحة التنفيذية لقانون المرور، يجوز لرجال الشرطة استخدام مانع الحركة (الكافح) عند وقوف المركبة في الأماكن غير المصحح بال الوقوف أو الانتظار فيها، ولا يجوز رفع مانع الحركة وتسلیم المركبة لمالكها أو من ينوب عنه إلا بمعرفة أحد رجال الشرطة المختصين وبعد سداد الغرامة المستحقة.

مادة (2)

كل من يخالف حكم المادة السابقة من هذا القرار توقع عليه العقوبة المنصوص عليها في المادة (37) من قانون المرور المشار إليه.

مادة (3)

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار وي العمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

(1) صدر هذا القرار الوزاري في 20 ربیع الآخر 1417 هـ الموافق 4 يناير 1996 م.

